



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن قواعد وإجراءات التظلم أمام اللجنة العامة
من عملية الاقتراع أو صحة التصويت
والطعن أمام الهيئة الوطنية للانتخابات على القرار الصادر بالبت فيه
بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٢/٢٠٢٣.

قرار

((المادة الأولى))

للمرشحين أو وكلائهم التظلم أمام اللجان العامة من جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع أو صحة أو بطلان إداء أي ناخب بصوته، ويكون التظلم من الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة منذ بداية عملية الاقتراع وحتى إعلان الحصر العددي للأصوات باللجنة العامة. وتصدر اللجان العامة قرارها في التظلم خلال أربعة وعشرين ساعة من تقديمه إليها.

((المادة الثانية))

للمرشحين أو وكلائهم الطعن على القرارات الصادرة من اللجان العامة في التظلمات المقدمة إليها خلال اليوم التالي لإصدار قرارها فيها، وذلك أمام الهيئة الوطنية للانتخابات.



((المادة الثالثة))

تفصل الهيئة الوطنية للانتخابات في الطعن على قرار اللجنة العامة الصادر في التظلم خلال اليومين التاليين على صدوره، وذلك بعد سماع أقوال الطاعن أو اخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور.

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٧ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
حازم بدوي القاضي/
((حازم بدوي))
نائب رئيس محكمة النقض